مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Journal of Social Sciences and Humanities
المجلد: 15/ العـدد: 02 (2025)،
ص 705 - 717

مصطلح التأويل و أثره على الغلو والتطرف في فهم النصوص، تأصيلا وتنزيلا

The term interpretation and its impact on transcendence and extremism in understanding texts, rooting and downloading

MOHAMED AICHOUBA

محمد عيشوبة[1]*

[1]- أستاذ جامعي، محاضر أ جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر

m.aichouba@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2025/06/18 تاريخ القبول: 2025/10/21 تاريخ النشر: 2025/ 12/15

ملخص:

يتحدث هذا الموضوع عن مصطلح مهم استغله بعض الناس وهو مصطلح التأويل، حيث توسطوا به في تحريف النصوص الشرعية، فأدت بهم إلى الغلو والتطرف، وألبسوا أقوالهم الشرعية للتأثير على المخاطبين، وفي الحقيقة هم يهددون بذلك أمن الأمة الفكري أولا، ثم أمنها العقدي ووحدة صفّها، ولذا وجب التصدي لمثل هذا الفكر الذي يشكل خطرا على أفراد الأمم والمجتمعات، ولذا كان القصد من هذا البحث ترتيب النتائج على مقدماتها من خلال إبطال استغلال هذا المصطلح والتصدي له بالبيان العلمي، بأنه لا يعد تأويلا علميا كما هو عند الأصوليين ولا المفسرين، وإنما هو تأويل ناشئ عن هوى، وتكلف في النصوص الشرعية. وبهذا يحصل البيان كمقدمة ليترتب عليه الإقناع للمخاطب وإبطال حجج المتأولين دون دليل.

كلمات مفتاحية: التأويل.، الغلو.، النص.، الشرعية.، الفهم.

Abstract:

This topic talks about an important term that some people have exploited, which is the term interpretation, as they used it to distort the religious texts, which led them to extremism and fanaticism, and they dressed up their statements as religious to influence the

* المؤلف المرسل محمد عيشوبة، الإيميل m.aichouba@lagh-univ.dz

CC BY NC

audience, and in reality they are threatening the intellectual security of the nation first, then its ideological security and unity of its ranks, and therefore it is necessary to confront such thought that poses a danger to individuals of nations and societies, and therefore the purpose of this research was to arrange the results on their premises by invalidating the exploitation of this term and confronting it with scientific clarification, that it is not considered a scientific interpretation as it is with the fundamentalists or the commentators, but rather it is an interpretation arising from whims and affectation of the religious texts. Thus, the clarification is obtained as an introduction to convince the audience and invalidate the arguments of the interpreters without evidence

Keywords: Interpretation, Extremism, text, legitimacy, understanding.

Résumé:

Ce sujet traite d'un terme important, exploité par certains, celui d'interprétation. Ils l'ont utilisé pour déformer les textes religieux, les conduisant à l'extrémisme et au fanatisme. Ils ont déguisé leurs déclarations en propos religieux pour influencer le public. En réalité, ils menacent d'abord la sécurité intellectuelle de la nation, puis sa sécurité idéologique et l'unité de ses rangs. Il est donc nécessaire de confronter une telle pensée, qui représente un danger pour les individus des nations et des sociétés. L'objectif de cette recherche était donc de présenter les résultats sur leurs prémisses en invalidant l'exploitation de ce terme et en le confrontant à une clarification scientifique. Il ne s'agit pas d'une interprétation scientifique, contrairement aux fondamentalistes ou aux commentateurs, mais plutôt d'une interprétation découlant de l'imagination et de l'affectation des textes religieux. Cette clarification sert ainsi d'introduction pour convaincre le public et invalider les arguments des interprètes sans preuves.

Mots clés : Interprétation, Extrémisme, texte, légitimité, compréhension .

- **مقدمة**

الحمد لله الذي أنزل الكتاب فارقا بين الحق والبهتان، وتولى حفظه على مر العصور والأزمان، وصلوات الله الزاكيات على النبي سيد ولد عدنان، من جعله الله له هاديا لطريق الحق بالبرهان، ووكل الله تبليغ الدين بما أوتي من فهم وحسن بيان، وعلى آله وصحبه ما اختلف الملوان، وتعاقب الكوكبان ، أما بعد:

فإن الله تعالى رد فهم النصوص الشرعية لمن وصفهم بأنهم ورثة الأنبياء، وهم العلماء العالمون العاملون، فأمرهم بعدم الخروج عن الوحي قرآنا وسنة كما في الحديث، لئلا يكون الدين تبعا لأهواء الناس، والغاية أن يفهم هذا الدين حق الفهم، فيستقر ويستمر، ولذلك كان فيه الثابت والمتغير، فالثابت كلي منصوص، وكامل غير منقوص، والمتغير حوادث تقع، وجزئيات تضطرب وتتزعزع، فترد لأصلها، فيحفظ الدين ويحفظ المكلف فهما وتطبيقا.

ومما نزع بتلك النصوص عن أصلها، وحاد بها عن جادتها، هي عقول عريت عن العلم، وقلوب عادت السلم، فشكلت خطرا وضررا، خطرا على أمن المكلف والأمة، وضررا بالدين ومنهجه القويم، تشويشا على كلياته، ومقاصده العالية من الأخوة الإيمانية، السماحة، واليسر، وما ذاك إلا لارتكاز خلف من الناس، لاختلافهم وتخلفهم، فتأولوا النصوص على غير تأويلها الصحيح، وفسروها غير تفسيرها المقصود، فضلوا وأضلوا، والتاريخ يحفظ الأسرار ويدونها، وتاريخ الامة لا يكتم، فتمدح منه وتذم.

ولذلك نريد أن نأتي موضوع البحث في باب من أبوابه، وهو مصطلح التأويل وكيف استغله المتأولون في الإضرار بالفكر، وأمن المكلف وأفراد المجتمعات والأمة؟.

ونسعى من خلال هاته الورقات البحثية إلى:

أولا: التأصيل لمفهوم الوسطية في القرآن والسنة وعيا وسعيا

ثانيا: بيان أن طرق الفهم مضبوطة بضبط العلماء لها حفظا للنصوص من الفهم السقيم.

ثالثا: بيان خطورة التأويل بغير وجه حق للنصوص الشرعية وضرره الفكري وما يؤول إليه من مفاسد دينية ودنيوية وأخروية.

وكان المنهج المتبع في بحثنا هو التحليلي حيث تم تحليل النصوص المستدل بها وفق ما تقتضيه المسائل من نظر أصولي وفقهي وعقدي، وكله راجع للأحكام مع توجيه الأقوال الواردة فيها.

غير أننا نورد ذلك على سبيل العموم دون الخصوص، فلا نقصد واحد بعينه ولا مجموعة، وإنما نقصد الفكر ، فالشريعة ليست بنكاية ، ولا تقصد المكلف من حيث هو مكلف، أي ذاته، بل تصرفاته، فتحكم على التصرف قولا وفعلا، وما نورده هو دليل على وسطية الطرح في الموضوع دون تحيز، بل الإنصاف واجب على الباحث، والإنصاف هو الدليل في الأصل، فهو يدور معه، كالحكم مع علته، وعليه هذه الدراسة انطلقت من واقع فكري، غلّب المصلحة الشخصية على العامة، فأردنا أن نبين أن العكس هو الأسلم في فهم النصوص، إذا تعلق الأمر بمقصد الأخوة الإسلامية، ووحدة الصف، وانتظام أمر المجتمع، وهذا مقصد قرآني عظيم.

1. أولا: حقائق المفاهيم وضررها في تحريف معانيها:

والذي نقصده من هذا هو أن الحدود والمفاهيم لا بد أن يراعى فيها مقصودها الأصلي وهذا لا يخرجها عن كونها حقيقة لغوية أو شرعية أو عرفية، وهذا مضبوط منصوص عليه عند علماء الدلالة وهم أهل أصول الفقه ، ونذكر ما قاله أبو بكر السمرقندي في" ميزان الأصول" بأن الحقيقة لا تخرج عن كونها شرعية أو عرفية او لغوية، ثم ذكر تعريفا لكل قسم منها. فقال في الشرعية بأنها كل لفظ وضع لمسمى في الشرع الأصول (السمرقندي، 1404.ص 337.339) .

وهذا معروف في عرف الأصوليين، وتبنى عليه أدوات النظر والاستنباط، وتضبط به ضوابط الفهم، وحتى من أراد الخروج من الحقيقة إلى المجاز، جعلوا له قرائن وضابط في الخروج، أو من الظاهر إلى المؤول، والغرض من هذا الإشارة إلى خطورة مصطلح التأويل بعلم أو دون علم، فإذا حكمنا على شخص أو فئة بأنها ضلّت في الفهم والحُكم والتنزيل، فالسبيل ليس إعمال العاطفة أو البغض وغيرها من أمراض القلوب، بل الأصل تحكيم أدوات النظر وطرق الاستنباط، فهي الفيصل في الأمر. وهذا هو الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أي: إلى البيان القرآني والبيان النبوي، لأنّه هو المكلف بالبيان للأمة، أو البيان من الصحابة لأن النبي لقّنهم طرق الفهم عن الله تعالى، ومنه نشير إلى مصطلح التأويل في عرف اللغويين ثم كيف انتقل إلى الاستعمال القرآني.

1.1 مصطلح التأويل في الاستعمال اللغوي

مما وقفت عليه في المعاجم أن مادة "أول" تشترك في ثلاثة معان، ففي مقاييس اللغة من آل الشيء يؤول بمعنى أرجعه (الجوهري، 1987. ص 1627).

إذن فالعرب استعملت التأويل بمعنى التفسير ، واستعملته بمعنى الرجوع إلى أصل الشيء، واستعملته بما يؤول إليه الشيء.

2.1 التأويل في التعاريف الاصطلاحية

وأعطيت للتأويل تعاريف مختلفة قد تجتمع وقد تختلف بحسب الحال والاعتبار، والحامل ، لكن سنورد تعريفا للذي يتناسب مع موضوع بحثنا، وما نسعى إليه من تقرير الحق.

وتعريف التأويل وإن تعددت اصطلاحات العلوم لم يخرج عموما عما عرف به في علم الأصول والعقيدة واللغة.

قال الباجي:" قال الباجي:" والتأويل: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله" (الباجي، 2003. ص.109) ومعنى كلامه أن اللفظ يحتمل معنيان، إلا أنه في أحدهما أرجح لقرينة عرفية أو وضعية أو استعمال، فيكون في الأصل للظاهر غير أنه يصرف لسبب فيصير بمعنى التأويل، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه.

وعلى هذا المعنى درج الأصوليون ، مع زيادات بحسب المدارس، أما الجرجاني فعرفه في الشرع: فقل: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للكتاب والسنة (الجرجاني، 1983ص.50).

أما ابن تيمية ففرق بين المتقدمين والمتأخرين، وكان تعريفه أدق من حيث الاستعمال، فذكر أن التأويل في الاستعمال القرآني يرادف ما يؤول الامر إليه وإن كان موافقا للفظ في ظاهره ومفهومه، ويراد به تفسير الكلام، وهو اصطلاح المفسرين، ويراد به صرف الكلام من الراجح للمرجوح لدليل، وهو اصطلاح الأصوليين. ثم ذكر بأنّ السلف لم يقصدوا هذا المعنى الأخير بل المعنى الأول أو الثاني، والثالث هو اصطلاح المتأخرين ولم يكن مقصودا عندهم (تيمية، 1991ص:14.)

وقد سقت الكثير من التعريفات لا لغرض تسويد الورق، وإنمّا نريد أن نبيّن وجه اعتبار التأويل المشروع والمحمود، الذي لا يلام فيه صاحبه حال تأوله لنصوص مرورا بطرق الاستنباط، فهذا ترده عليه الاحتمالات ولكن هو مشروع في البناء المعرفي، وانظر كيف قيده العلماء بتقيدات وضبطوه بضوابط، والقصد أن لا تخرج النصوص من دائرة الفهم السليم إلى الفهم السقيم.

3.1 التأويل في الاستعمال القرآني

ونريد أن نبحث مفردة التأويل في الاستعمال القرآني كإشارة منا إلى معناها المستعمل حقيقة ومقصودا، وهل كان لها نفس المعنى اللغوي أم لا.

قال تعالى:" فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ [آل عمران: 7] وفي [الأعراف: 53] وفي [يوسف: 36] وفيّ [يونس: 39] وفي [الكهف: 78]

هذه الآيات التي وقفت عليها لورود كلمة التأويل، وبقيتها في سورة يوسف قد تكون بنفس المعنى من الآيات التي ذكرتها من نفس السورة.

والذي تبين بعد الرجوع للتفاسير أن الاستعمال القرآني كان بالمعاني اللغوية الثلاثة، فأريد به التفسير والذي هو التوضيح، واستعمل بما يؤول إليه الشيء ويصير، واستعمل بما يرجع إليه الشيء.

4.1 التأويل المراد بيانه من البحث:

قدمت سابقا في التعريفات بأنّ العلماء ضبطوا الخروج من الظاهر إلى المؤول، ومن الحقيقة إلى المجاز، ومن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح، والمعنى الذي نريد أن نسدّ بابه، ونشدّ وكاءه، هو التأويل المذموم، المتعدي على النصوص الشرعية، التي ضلّ المتأولون بتأويلها، فأهلكوا الحرث والنسل والله لا يحب الفساد.

وهذا التأويل هو إما تكلف نتج عنه سوء تصرف، وإما كان جهلا ولا يعذر هؤلاء بجهلهم، لأنهم جهلة أغمار، لا يحلّ لهم الخوض في العلوم الشرعية، وإما تعمدوا ذلك وسولت لهم أنفسهم أمرا، فأتوا البيت من ظهره، واستندوا للنصوص الشرعية ليلقوا قبولا عند الناس، أو لتطمئن نفوسهم للباطل الذي هم عليه.

وعليه يكون هذا تأويلا مذموما إذ التأويل المحمود المقبول هو ما أشرنا إليه سابقا ، وقد يكون مجاله في العقيدة ويكون في الشريعة ونقصد الاحكام الشرعية، ويكون في الأخلاق، ويكون في باب الأوامر والنواهي، ويكون موجها للفرد والجماعة، وكلها تأويلات فاسدة، فمن تكلف مثلا في حكم شرعي تعلق بالصلاة أو معاملة من باب الأخلاق وهي ضمن دائرة المباح فحرمها مثلا، فهذا غلو وتطرف في فهم النص، وقس على ذلك إن وجدت العلل ليكون قياسك مقبولا.

2. الوسطية في التأصيل والبيان القر آني والنبوي ومو افقتها للفطرة

والمقصود من هذا بيان أن القرآن الكريم قد وضح معالم الوسطية، وجعلها عنوانا للدين الإسلامي وللشريعة الغراء، ووسم بها الأمة المحمدية، ليبقى هذا الدين مستقرة قواعده، قوية سواعده، وتبقى أمتنا مرهوبة غير مرغوبة، فمتى أخللنا بمبدأ الوسطية، قد ننفّر الناس ونشق عليهم في مسائل عقدية وشرعية " معاملات"، غير أن هذه الوسطية هي من الدين نفسه، أي من تشريعه وإقراره، ليست راجعة لأهواء الناس، لأن هذا المصطلح استغله البعض، للتفلّت من الأحكام الشرعية في جانب الإفراط أو في جانب التفريط، في جانب الغلو والتطرف والتشدد أو في جانب التقصير والتساهل.

ولذا كان البيان النبوي يبين حقيقة هذه الوسطية وهذا الاعتدال، في نصوص كثيرة سنبينها فيما بعد، ونبدأ بكتاب الله الذي دعا إلى وحدة الصف بين المسلمين والمؤاخاة بينهم، دينا وطينا، وحذر من التفرق والتشيع، قال تعالى:" وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّة وَسَطا [البقرة: 143] .

قال الرازي في تفسير كلمة الوسط:" بأن هذا من باب المدح ، وهذا المدح في الدين...بمعنى أنهم متوسطون في الدين ،بين الإفراط والتفريط، فلا هم كاليهود ولاهم كالنصارى (الرازي، 1420ص.84)

والآيات كثيرة في الوسطية وهو منهج قرآني تربوي للنفس لئلا تخرج عن الفطرة، كآيات الإنفاق والاقتصاد فيه كقوله تعالى:" وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَاما [الفرقان: 67] ، والقول كقوله:" وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ [الأنعام: 152].

والغاية من إيراد هذه الآيات هو بيان المنهج القرآني في التربية للنفس وترويضها على الاعتدال في الأمور، لأنها جبلت عليه، فإذا بغت وطغت، وتطرفت رددتها إلى الوسط الذي هو الاعتدال.

ولذلك كانت الوسطية في المفهوم القرآني والنبوي موافقة للفطرة، إذ النفوس جبلت على الاعتدال، كما تجدها مرتاحة حال التطبيق، إذ الغلو في التطبيق هو حقيقته غلو في الفكر، لسوء الفهم، والنبي صلى وسم عليه حرص أيما حرص على تعديل الميزان للفهم لدى الصحابة حينما يراهم تأولوا غير التأويل الصحيح أو تصرفوا بما يوجب الغلو في حينه أو يؤول إليه، وفقه المآل ضروري والاستشراف للواقع في تصرفات وأفهام المكلفين محتوم.

ونضرب لذلك أمثلة من الفهم النبوي القائم على أصول الشريعة من نفي الحرج والتعنت، والموافق لأصل التشريع في تربية النفوس بما يعود عليها بالاطمئنان في التكليف، تطبيقا، ويعود على الدين حفظا له في مقاصده الضرورية.

ففي حديث أنس المشهور في صحيح مسلم، وهم النفر الذين نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج عن سنته، لما قالوا بعدم الزواج، وعدم النوم، عدم أكل اللحم، فقال:" "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ. وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ. وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (مسلم، 1955ص.1020)

وكأني بالنفر من أصحاب رسول الله صلى وسلم عليه فسّروا عبادة النبي تفسيرا غير صحيح، وهذا من معاني التأويل، أو أنّهم صرفوا عبادتهم قياسا على عبادة النبي صلى وسلم عليه، دون نظر في قرينة الصرف الجائز والمحمل المطلوب وهو النبي ليس كأحد من البشر، وهذا تأويل منهم غير صحيح، والدليل عليه هو أن النبي ردهم إلى ميزان الفطرة، وميزان الشريعة المتوافقان، فكأنه يقول تفسيركم للعبادة وتأويلكم لها غير صحيح، فإذا تركهم وما هم عليه فكثير من الصحابة ربما سيقعون في نفس التأويل قياسا في سائر الأعمال.

ويدل على هذا نهيه صلى وسلم عليه في حديث الوصال ، فقد نهى الصحابة عن ذلك فقال:" عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» (الترمذي، 1975) الصفحة 139.

ولذلك انظر في رد النبي عليهم فقال:" . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"، وهذا منهج عام والتخصيص يكون لخصوص الأشخاص في ظروف، وتعتريه الأحكام الشرعية المعروفة، ولكن أن يكون منهجا عاما فلا، فالنبي ردهم إلى أصل التشريع الموافق للفطرة.

وفي حديث أسامة بن زيد المعروف لما قتل أحدهم لما نطق بالشهادة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله، ثم كررها النبي، حتى قال أسامة ليتني أسلمت بعدها، والحديث عند مسلم في صحيحه.

وأسامة رضي الله عنه هو صحابي، ولست لأناقش فعله ورسول الله يومئذ حي بينهم، ولو كان أمر وحكم لحكم به رسول الله، ولكن غايتي من هذا هو أن النبي قد رمى إلى هدف بعيد، وهو يكمن في قول أسامة" كان متعوذا"، فيقول:" ولكن قول أسامة: إنما قالها متعوذًا، صريح في أنه لم يكن قوله إيمانًا من قلبه، بل قاله تقية ودفعًا للسيف، فإن هذا من ذلك (الكوراني، 2008ص.291).

فكأني .والله أعلم .بالنبي يكره ذلك التأويل، ولو كان صحيحا ، وهو أراد أن يقيد حركته العقلية في التأويل مستقبلا، وقد فطن لها أسامة رضي الله عنه، وهذا ليس قدحا، وحاشا أن نقصد بها منقصة في حق أصحاب رسول الله، المتخرجون من مدرسته التربوية، فهما وسلوكا وعلما، وإنما نقصد غرس سلوك فيهم أراده النبي . وذكر صاحب" المنهل" قولا لابن رشد لم أتحقق منه، وهو أن أسامة قتله ليس من العمد، الذي فيه الإثم ولا من الخطأ الذي فيه كفارة ودية، بل قتل بني عن اجتهاد منه، ففيه خطأ واحد، وفسر عتاب النبي له بأن أسامة ترك الاحتياط. إذ الأحوط عدم قتله (لاشين، 2002ص:)256.

وفي الحديث الجامع:" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "هلك المتنطعون" قالها ثلاثا"

وفسّر النووي بأن المتنطعين هم المتعمقون فيما لا ينفع فيه التعمق، لأن التعمق له مجاله، أما إذا كان في الحقائق الظاهرة فغنه يؤدي إلى خلاف المقصود (النووي، 1988ص:128).

ولقد تتبعت بعض الأحاديث في مثل هكذا أمور، فوجدت أنّ النبي سعى لأن يخالف فيها أهل الكتاب، فكان من مقاصد الشريعة مخالفة أهل الكتاب، وهذا مقصود للنبي في كثير من التصرفات، وفي كثير من توجيهاته للصحابة في باب العقيدة وباب الشريعة وباب الدعوة إلى الله، وقد أمرنا بالمخالفة وجوبا وندبا، وأجد إشارة فيما قاله ابن هبيرة:" قال بأن الهلكة مقرونة بالتعمق والتنطع، وهو شبيه برهبانية النصارى المبتدعة، فكل من ابتدع شيئا في الدين أو دقق وعمق في شيء لم يشرع، فهو الهالك (هبيرة، 1417ص:100).

3. الوسطية وعلاقتها بحفظ مقصد العقل الضروري و أثرها على بقية المقاصد الأخرى

وقد يقول قائل ، ما علاقة هذا بذاك، قلنا: لا يقول هذا إلا جاهل، أو دعي في المقاصد، أو صاحب قلب مريض وجهل عريض، كيف لا والأمن الفكري مقصد مهم في حفظ الأمة من التهارج، بل تاريخ العرب مليء بالاقتتال بسبب كلمة، لا فائدة من ورائها، أو بسبب تهييج فكر سيء، وهذه منازع للنفس والشيطان، والعقول السليمة هي التي تحقق الأمن في المجتمع، الأمن الفكري، ألا ترى مقصد تشريع الحدود ما هي غايته؟ هي حفظ أمن الأمة ابتداء، أن تأمن في مقاصدها الضرورية، في الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض، ثم حفظ الفرد وما تعلق به مما يعود عليه في هذه المقاصد، قال تعالى في حد الزنا:" وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ [النور: 2] وهو الأمر في الحرابة كما في سورة المائدة 33.

والحرابة تهديد لأمن المجتمع، والفقهاء منهم من توسع في صورها، وتلك الجماعة قد يكون سببها الحامل على فعلتها هو التأويل الفاسد، كانت تسول لهم أنفسهم أنهم على حق في أخذهم الأموال بحجة أنهم لا يملكون عملا، والتعدي على أموال المسلمين العامة وقس على ذلك من التأويلات، ولذلك شرع الحد للحرابة حفظا لأمن المجتمع، إذا فالأمن مقصد شرعي ضروري عام عال في الشريعة، فبه تقام جميع المقاصد الضرورية حتى الدين نفسه، فمن خاف فلا يصلي جماعة ولا يأمن على عرضه وهكذا، ووصفهم الله بأنهم محاربين لله ولرسوله أي : لدينه وتعدي على أحكامه وهم مفسدون قال ابن عاشور معللا ذلك :" فَقَالَ مَالِك: هِيَ حَمْلُ السِّلَاحِ عَلَى النَّاسِ لِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ دُونَ نَائِرَةٍ وَلَا دَخَلٍ وَلَا عَداوَةٍ أَيْ بَيْنَ الْمُحَارِبِ- بِالْكَسْرِ- وَبَيْنَ الْمُحَارَبِ "(عاشور، 1984ص: 183).

وأقصد وسطية التفكير، التفكير المتزن، المعتدل، فالعالم لا بدّ أن يتميز بهذا، فمن أفتى الناس وهو لا يستحضر المآلات، ولا يدرك مواطن الاختلالات، هذا فاسد مفسد، يحجر عليه ويعزر، لجهله وغرره، فالعقل مقصد من مقاصد الشريعة، وهو مناط التكليف، ومقياس من مقاييس الفهم السليم أو السقيم، وحفظه يكون بحفظ ما يديم صلاحه، وجوبا وعدما، وإصلاح التفكير مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، سعت لتحقيقه، وهل كلّ العبادات الضالة، والفتن المظلمة، والحروب الطاحنة إلا سببها التفكير المذموم!

فالذي يحافظ على العقل هو الاعتدال والوسطية في التفكير، فلا ضرر ولا ضرار، فلا ضرر في أصل الشريعة ومنهجها في التشريع والدعوة، ولا ضرار بحمل نصوص القرآن والسنة قصد المضاررة، فهذا تكلف، وغلو.

إذا تضرر العقل ألحق الضرر ببقية المقاصد الضرورية الأخرى، ولا يغرنك الترتيب للضروريات فمركزها القوة والأثر، وقد يرتقي المتأخر في السلم قبل المتقدم حسب ضرره، ألا ترى أن العقل يلحق ضررا بالدين، فكم نصوص حرّفت وبدّلت معانيها بسبب العقل المريض، وهو ضرر، " يحرفون الكلم عن مواضعه"، الضرر يزال في القاعدة فلا بد من البيان، والرد إلى المنهج القويم السليم. فالدين يستغل هكذا .

وضرره على النفس فكم من أنفس سفك دمها، بسبب تأويل فاسد وباطل، وكم من أموال صرفت من غير طائل، وأخذت ونهبت بصول صائل، وغلو غائل. واستبيحت الأعراض بمهر تأويل وتحريف مائن.

فانظر إلى ضرر التفكير السقيم، والعرج الفكري الذي لا يستقيم.

4. منابت التأويل الفاسد في التاريخ الإسلامي، جذوره، و آثاره:

والأمة الحاضرة في وقتنا هذا لا بد أن تعتبر من ماضيها، وهذا من أخذ العبرة المنصوص عليه في القرآن الكريم، فالسير في الأرض للاعتبار بأحداث الأمم، وهذا سير بالفكر للاعتبار من تاريخ الامة الذي لطخه البعض من هؤلاء المتأولة.

وهذه النابتة ما تفتؤ أن تظهر في كلّ مرة، وكانت مرتها الأولى ظهرت بخروج الخوارج عن علي رضي الله عنه وقتئذ.

ومن الآيات التي تأولوها وظنوها تأويلا صحيحا قوله تعالى:" إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ [الأنعام: 57]، وهذه قالوها لعلي رضي الله عنه، وهو من هو، سليل الفهم النبوي المتميز للقرآن، :" قَالُوا حكم على الرِّجَال فِي دين الله تَعَالَى وَالله عز وجل قد حرم ذَلِك بقوله {إِن الحكم إِلَّا لله} وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا اختلفتم فِيهِ من شَيْء فَحكمه إِلَى الله}.

وأنت ترى الدليل الصحيح ولكن المدلول أو الدلالة في غير محلها، وهل تغيب هذه الدلالة عن علي رضي الله عنه، هذا هو عين التأويل الفاسد الذي قادهم للخروج ولم يقف الأمر هنا، بل تواصل إلى سفك الدماء، قال أبو العباس القرطبي :" ثم اجتمعوا وشقُّوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، وسفكوا الدماء، وقطعوا السبيل" (لعباس، 1996ص: 270.)

وابن تيمية نفسه يقول إن سبب دخول الرافضة والقرامطة وغيرهم سببه الخوارج، فإنهم فسروا القران تفسيرا عجبا، لا يجيزه نقل ولا يقبله عقل، وقد ذكرها بنصها (تيمية، مقدمة في أصول التفسير، 1980ص: 36.)

5. تشخيص العلة في المغالين والمتطرفين:

تشخيص المرض الفكري الذي يمر به هؤلاء قبل غلوهم وتطرفهم حقيق بأن يبين ويوضح، وله أسباب عدة، منهم من لا يفرق بين أصول العقيدة وفروعها، ومنهم من يخلط بين مسائل فقهية وأخرى عقدية ، ومنهم من يرجع إلى فتاوى قيلت في زمن غير زمنها ولها أسباب غير أسبابها، ومنهم من يرجع لفتاوى مستوردة عرف أصحابها بالتشدد، ومنهم من فهم المصطلحات للقرآن والسنة فهما خاطئا، وهذا يسمى الاستعمال، ومنهم من تعدى على الحمل، للنصوص وهذا مزلق خطير، وغيرها.

1.5 مزلق اجتزاء النصوص

هذا عمل لا يقوم به إلا أصحاب النظرة القاصرة في الشريعة، لا علم ولا فهم لهم، يبترون النصوص الشرعية ثم يسقطونها على الناس، فمن الخطأ أن نأتي بنص واحد في المسألة ثم لا ننظر في جميع الأدلة الأخرى في حال وجودها، ودون النظر في التدرج في التشريع، في سياقها متى قيلت، وما غرضها ومحملها، هل هي في الكافرين أم في المومنين، هذا مسلك من مسالك الغلو والتطرف، وأحيانا يحملون النصوص ما لا تتحمله، أي هم يشرّعون دون وجه حق.

هذه من المسائل التي تثير غبارا، وتوجه الناس قبلة واستدبارا، هي عين فكرة الخوارج، يستدلون بقوله تعالى:" وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ [المائدة: 44] .

أولا، كان عليهم أن يرجعوا لسبب النزول، وهي واردة ابتداء في اليهود يقول: ائتوا محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} والآيات التي بعدها. كما في سنن أبي داوود.

وفي نفس السنن أن ابن عباس قال في الآيات الثلاث إنها نزلت في اليهود وهم النضير قريظة.

فانظر هذه الآية أصل نزولها في اليهود، لأنهم عطلوا حكم الله ورفضوه لما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال الرازي:" إن هذا الكلام فيه تهديد لليهود، لانهم أقدموا على تحريف حكم الله في حد الزاني المحصن.

والمسألة الثانية: ثم ذكر بأن الخوارج استندوا عليها وقالوا : إِنَّهَا نَصٌّ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّه فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَذْنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّه، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا "(الرازي، مفاتيح الغيب)ص:367.

الغاية من الاستشهاد هو أن أصل الآية في اليهود، هذا هو القصد ولا بد من محمل وقرينة صارفة لغيرهم، ثم فرضا أنا حملناها على العموم وطبقنا القاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هل كل الأحكام والمعاملات تستوجب إخراجا من الملة، أو هو كفر دون كفر، هنا ستنقلب موازين النظر والحكم.

هكذا يقول ابن عاشور: بأن جمهور المسلمين ، وهم أهل السنة من الصحابة فمن بعدهم هي عندهم قضية مجملة، وفسر بأن ترك الحكم بما أنزل الله له أحوال كثيرة فيكون بيانه بالأدلة الإجمالية القاضية

بعدم التكفير بالذنب، ومساق الآية يبين إجمالها، ثم ذكر أن جمهور العلماء يقوقون هنا خصوص اليهود (عاشور، التحرير والتنوير)ص:211.

وزاد معاني أخرى فالآية محتملة، ولهذا لا بد من النظر الموجب لتحقيق العلة، وليس اجتزاء والنظر في الكلمة دون مقتضياتها، قال ابن عاشور في المحامل الأخرى، وهي أقوال معتبرة من حيث التأصيل لفهم الآية ، لأنها واردة عن السلف الأول كطاووس بأنها كفر دون كفر، وليس كفرا ناقلا عن الإيمان، وغيرها من المحامل.

2.5 مسألة التكفير والتبديع

هذه مسألة تؤرق المجتمع وتشتت شمله، بمجرد سماع الكلمة، ففيها ترويع للمؤمن، إن الحكم بالكفر على الأشخاص هو حكم بموتهم في الحقيقة، وأي ميتة كميتة الخروج من الإسلام، الخروج من النور إلى الظلمة، الخروج من عبادة الملك الديان إلى عبادة الهوى والشيطان، على هؤلاء أن يعلموا أن الإسلام لا ينزع هذه الصفة ولا يلقي الأحكام جزافا، الحكم بالتكفير عندنا يصدره القاضي، بعد تحقق الأمارات، هذه الكلمة ليست هزؤا ولا يجب أن تتخذ هزؤا، الاحتياط واجب ، وقد بدا لي من قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:" فَقَالَ: (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ). فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) (البخاري، 1993)ص:1296.

هذا الحديث يحتاج إلى فقه، نعم هؤلاء منافقون، لا شك في ذلك، لكن الفقه في الدين لا يعني القتل دائما، فالنبي صلى الله عليه وسلم ينظر بعين الإسلام أو بعين الشريعة، أي دين يعرّف بالله تعالى وبشريعته، وأعجبني كلام ذكره شيخ المالكية أبو بكر بن العربي، عن الإمام مالك، في كتابه " المسالك" وهو شرح على للموطأ، قال:" وقيل لمالك: فَلِمَ يُقتلُ الزّنديق ورسول الله لم يقتل المنافقين * وقد عرفهم النّبيُّ صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه لو قتلهم وهو يُقرُّونَ بالايمانِ لكان ذلك ذريعة إلى أنّ يمتنعَ خَلْقٌ كثيرٌ عن الدّخول في الإسلام، هذا معنى قول مالكٌ، ويشهد له قولُه صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "ألَّا يتحدَّثَ النّاسُ أنّي أقتلُ أصحابِي "(العربي، 2007)ص:217ز

وفي الحديث الذي هو في الموطأ والصحيح وهو مروي من طريق إمامنا مالك بن أنس رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما.

هذا الأمر ليس سهلا، أن تلصق صفة بمسلم دون وجه حق، صفة كفر أو تلبسه لباس المبتدع، حديث البدعة فيه كلام طويل لأهل العلم، وليس المقام للإطالة، ولذلك على هؤلاء أن يفقهوا بأن الغلو والتطرف ناشئ عن مرض الجهل ابتداء، ناشئ عن النظرة القاصرة، ما هكذا تنزل الأحكام، من تتبع لفظة الكفر في القرآن والسنة علم ما نقول، وإن كانت بوجه حق فالعلماء هم المختصون بذلك.

إنّ من حمل النصوص غير محملها فقد تكلف، ومن تكلف سينتج عنه سوء تصرف، قال القرطبي:" بأنهم المتعمقون في الكلام والمغالون فيه ، وهو يقصد المتأولة ، الذين عدلوا عن ظواهر الشرع بغير دليل،كالباطنية والشيعة وغيرهم.

وبما أن الورقات البحثية لا تسمح إلا بصفحات معدودات، وليس المرء بمكثر كلاما لا ينفع، فقد يكون الخير مع قلة الكلام، وهذا ظننا في الله تعالى، ولكل من سمع ووعى، فقد كان الغرض الإفادة لا الإساءة، وليس من منهجنا التعيين، ولا لمز أحد من المسلمين ، بل التبين للأمر بما نراه حقا وصوابا، وما يعجبني في الشريعة أنها تبين الحق دون نظر إلى الأشخاص، بل تضع الميزان، وأقوال الناس وأفعالهم هي من توزن فيها، وهذا هو التشريع الإلهي الحق، لتطمئن إليه أفئدة العباد، ولو تركنا الحكم للأشخاص لصار الدين هزؤا ولعبا، وعواطف تتحكم، وتلك بغية بعيدة نرد بها أهل الأهواء.

الخاتمة:

وبعد هذا البيان السابق نورد بعض النتائج على سبيل الذكر لا الحصر وهي ذات أهمية"

أولا: إن الغلو والتطرف في فهم النصوص الشرعية لهو خروج عن منهج الفهم السليم المعتدل والمنهج القويم الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم من خلال تطبيقه العملي..

ثانيا: الوسطية والاعتدال موافقان لمنهج الشريعة في التكليف وللفطرة السليمة في الفهم والتطبيق.

ثالثا: إن تأويل النصوص وتفسيرها مرجعه لقواعد الفهم والاستنباط التي قعدها العلماء بحيث لا تخرج من دائرة الشرعية إلى دائرة الهوى.

رابعا: إن الحفاظ على الأمن الفكري للأمة وللمكلف لهو مقصد من مقاصد الشريعة، لذا وجب سدّ ذرائع الفساد الموصلة إليه من باب هتك ستر الاعتدال في الشريعة.

ومصطلح التأويل نقصد به تأويل النصوص الشرعية من حيث الفهم، وهو يكون في الفروع في الأصل، غير أنه انتقل إلى الأصول ، وهذا شيء خطير، ولم نقصد به القطعي وإنما أصله في الظني.

ولذا كان البيان من جهة ما يصلح ببيان الدلالة أي دلالة الألفاظ على المعاني، لنسد الباب أمام بعض المغرضين الذين جعلوا القران عضين، لا يردعهم رادع الخوف من الله يوم لا ينفع مال ولا بنون. إلا من اتى الله بقلب سليم، سليم من الامراض القلبية تجاه إخوانه المسلمين.

المصادروالمراجع:

القران الكريم

1) ابن تيمية. (1980). مقدمة في أصول التفسير (الإصدار دط). بيروت ، لبنان: دار مكتبة الحياة،.
2) ابن تيمية. (1991). درء تعارض العقل والنقل (الإصدار 2). السعودية.
3) ابن عاشور. (1984). التحرير والتنوير (الإصدار دط). تونس: الدار التونسية.
4) ابن هبيرة. (1417). .الإفصاح عن معاني الصحاح (الإصدار دط). دار الوطن.
5) أبو بكر السمرقندي. (1404). ميزان الأصول في نتائج العقول (الإصدار 1). قطر: مطابع الدوحة الحديثة.
6) الباجي. (2003). الحدود في الأصول (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
7) البخاري .(1993) .الصحيح .(5 .)دار ابن كثير ، دار اليمامة.
8) الترمذي. (1975). السنن (الإصدار 2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
9) الجرجاني .(1983) .التعريفات .(1 .)بيروت ,لبنان :دار الكتب العلمية.
10) الجوهري. (1987). الصحاح (الإصدار 4). بيروت: دار العلم للملايين.
11) الرازي .(1420) .مفاتيح الغيب .(4)بيروت :دار إحياء التراث العربي.
12) العربي ,أ .ب .(2007) .المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك . .(1 .)دَار الغَرب الإسلامي.
13) القرطبي أبو لعباس. (1996). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (الإصدار 1). دمشق بيروت: دار الكلم الطيب .دار ابن كثير.
14) الكوراني. (2008). الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
15) النووي. (1988). النووي .المُعْلم بفوائد مسلم .(الإصدار 2). الجزائر: الدار التونسية.المؤسسة الوطنية للكتاب.
16) لاشين. (2002). المنهل الحديث في شرح الحديث .ل .الطبعة: الأولى، 2002 م .ج3 .ص: 256 (الإصدار 1). دار المدار الإسلامي.
17) مسلم. (1955). الصحيح (الإصدار دط). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.